

## فقه العبادات - مالكي

3 - أن يوجد من جثة الميت ثلثا بدنه فأكثر بالإضافة إلى الرأس أما إن وجد من الجثة أقل من ثلثها كره تغسيله على المعتمد وإنما وجب تكفينه ودفنه فقط . [ ص 252 ]